

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[247] المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة، تغتسل عند صلوٰة الظهر وتصلّى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال: وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك. ورواه الشيخ في التهذيب، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان. أقول: والاحاديث فيه كثيرة.

_____ في الوافي، كما نقلنا عن الكافي، والتهذيب.

في البحار: وعنه (جعفر بن محمد) (ع)، قال في المرأة التي يستمر بها الدم فتستحاض، قال: تغسل عند كل صلوٰة احتساباً فإنه لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك. أقول: كلمة " قال " بعد أبي عبد الله (ع) اثبتناه من المصدر ونسخة (م).
